

كتاب أخص المختصرات / الدرس (71) / شرح فضيلة الشيخ

أحمد بن ناصر القعبي

أحمد القعبي

نعم اقرأ الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد اللهم اغفر لنا ولشيخنا والحاضرين يقول المؤلف غفر الله لنا وله فصل ومن ادخل الى جوفه او مجوف في جسده كدماغ وحلق شيئاً من اي موضع كان غير - 00:00:00

احليله او ابتلع نخامة بعد وصولها الى فمه او استقاء او استمنى او باشر دون الفرج فامنى او املى وكرر النظر فامنى او نوى الافطار او حجم او احتجم عامداً مختاراً ذاكراً لصومه افطر - 00:00:22

لئن فكر فانزل او دخل ماء مضمضة او استنشاق حلق او استنشاق حلقه ولو بالغ او زاد على ثلات ومن جامع برمضان نهاراً بلا عذر شبق ونحوه فعلية القضاء والكافارة مطلقاً. ولا كفارة عليها مع العذر كنوم - 00:00:41

اكراه ونسيان وجهل وعليها القضاء. وهي عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام وستين مسكيناً فان لم يجد سقطت. وكره ان يجمع ريقه فيبتلعه وذوق طعام ومضغ علك لا يتحلل. وان - 00:01:00

وجد طعمهما في حلقه افطر. والقبلة ونحوها من تحرك شهوته ويحرم ان ظن انزالاً ومضغ علك يتحلل وكذب وغيبة ونميمة وشتم ونحوه بتتأكد وسنة تعجيل فطر وتأخير سحور وقول ما ورد عند فطر وتتابع القضاء فوراً وحرم تأخيره الى اخر بلا - 00:01:20

عذر فان فعل وجب مع القضاء اطعام مسكين عن كل يوم. وان مات المفترط ولو قبل اخر اطعم عنه كذلك من رأس ماله ولا يصام وان كان على الميت نذر من حج او من صوم او صلاة ونحوها سنة لوليه قضاوه ومع تركه يجب لا مباشرة ولي - 00:01:48

قال رحمة الله فصل ومن ادخل الى جوفه والجوف المراد به كما في المصباح المنير هو ما يقبل الشغل والفراغ والمراد به في هذه في هذا الموضع المرض به المعدة - 00:02:09

ان ادخل الى جوفه يعني معده او مجوف في جسده كل ما مجوف في جسده اذا ادخل فيه شيئاً فانه يفطر ومثل له المؤلف الدماغ والدماغ يقولون انه احد الجوفين - 00:02:26

فاما وصل شيء الى الدماغ فان الصائم يفطر وكذلك الحلق الحلق آآ مجوف اذا دخل فيه شيء فان الصائم يفطر وان لم يصل الى معده لانه مظنة الوصول الى المعدة - 00:02:46

كذلك المذهب عندنا اذا ادخلت المرأة شيئاً في باطن فرجها فانه جوف وتفطر به قال شيئاً من اي موضع كان غير احليله من اي موضع كان من جسده غير احليله. والاحليل كما ذكر في المطلع هو مخرج - 00:03:05

البول وآآ اذا ادخل شيئاً من مخرج البول او قطر في احليله فانه لا يفطر ولو وصل مثانته يقول لانه لا ينفذ الى المعدة ولا الى البدن ايضاً او ابتلع نخامة - 00:03:29

بعد وصولها الى فمه. اذا ابتلع نخامة قد وصلت الى فمه فانه ايضاً يفطر سواء كانت من حلقه او دماغه او صدره قال او استقاء فقاء الاستقاء هو طلب اخراج - 00:03:47

القيء من المعدة فاما استقاء كما قال صلى الله عليه وسلم فقاء فانه يلزمها ان يقضى وفسر صومه ويفهم من انه اذا غلبه اي فانه لا يفطر او السمن او باشر دون الفرج - 00:04:06

فامنی او ام اذا فانه يفطر لانه يعارض قول النبي صلی الله علیه وسلم يترك شهوته وطعامه من اجلی ده من الشهوة قال او كرر النظر
فامن اذا كرر النظر فانه - 00:04:28

اه او امنا فانه يفطر. اما اذا امنی فانه لا يفطر. لعدم امكان التحرز منه. في تكرار النظر فقط. اذا امدى فانه لا يفطر قال او نوى
الافطار او نوى الافطار - 00:04:49

اما نوى الصائم الافطار فانه يفطر ولو لم يتناول شيئاً لا لكن لا يكون حكمه كمن اكل او شرب فيجوز ان ينويه نفلا في غير رمضان في
غير رمضان يعني رمضان اذا نوى الافطار فانه يفطر لكن لا يجوز ان ينويه نفلا - 00:05:05

اما اذا كان في غير رمضان هم وآآ مثلاً هو يصوم كفارة مثلاً او قضاء رمضان. فنوى قطع الصيام بالنسبة. نوى قطع ايضًا فالصيام فان
صومه ينقطع لكن لا يفسد صومه. لا يفسد صومه فيجوز ان يستأنف نية جديدة - 00:05:25

لنفل يجوز ان يستأنف نية جديدة للنفل او نوى الافطار او حجماً او احتجم حجم غيره او احتجم يعني حجمه غيره فانه يفطر
لحديث افطر الحاجم والمحجوم وهي من المفردات والعلة عندنا في الحجامة تعبدية. العلة عندنا في الحجامة تعبدی فلا يقاس عليها
البرع - 00:05:45

ولا الفصد ولا الشرط ايضاً اذا اه تبرع فانه لا يفسد صومه لان العلة تعبدية وليس معللة حتى يقاسوا عليها عامداً
يعني يشترط الفطر بهاي الامور المتقدمة ان يكون عامداً يعني قاصداً الفعل مختاراً هذا الشرط الثاني يعني غير مكره - 00:06:12
ذاكراً لصومه ذاكراً لصومه فانه آآ لو كان غير ذاكر وناسياً تناول شيئاً او فعل شيئاً مفطراً ناسياً فانه لا يفطر والمذهب عندنا هل يعذر
بجهله للتخييم او لا يعذر - 00:06:35

والمذهب عندنا انه لا يعذر اذا جهل التخييم جهل ان هذا يحرم تناوله مثلاً او جهل ان الحجامة تفطر وفعلها فانه يفطر قال ولا لا ان
فکر فانزل فانزل من يا او مدياً فانه لا يفطر لانه بغير مباشرة ولا نظر - 00:06:53

او دخل ماء مضمضة او استنشاق حلقه ولو بالغ لو تممضمض او استنشق فدخل معه حلقه او بالغ في المضمضة والاستنشاق او زاد
عن الثالث فانه اذا دخل معه حلقه لا يفطر. وما حكم المبالغة - 00:07:16

للصائم في المضمضة والاستنشاق. ما حكمها؟ مكره على المذهب على المذهب قالوا من جامع برمضان ومن جامع
برمضان سواء كان صائماً او في يوم يلزم الامساك فيه كالمسافرها يقدم مفطراً يلزمها - 00:07:37
ان يمسك او مريض يشفى في اليوم الذي آآ افطر فيه فانه يلزم في رمضان ان يمسك ومن جامع برمضان نهاراً بلا عذر بلا عذر من
سبق ونحوه والشبق هو اشتداد الشهوة للجماع - 00:08:03

اشتداد الشهوة الى الجماع ويشترط ان يخاف ان ينسق ذكره او اثنية او مثانته هذا الذي فيه اشتداد الشهوة وجامع فانه لا يعني
تجب عليه الكفاره. لا تجب عليه كفاره - 00:08:27

لكن بشرط ان يخشى اذا لم يجامع ان يشق ذكره او اثنية او مثانته وانه ينتفع ايضاً بهذا الجماع. ومن جامع برمضان نهاراً بلا عذر
شبق ونحوه قال فعليه القضاء والكافارة مطلقاً - 00:08:45

عليه القضاء يقضي ذلك اليوم وعليه ان يكفر والدليل على ذلك الحديث المشهور حديث الاعرابي او الرجل الذي جامع اهله وقال
هلكت يا رسول الله. مطلقاً المراد بها سواء كان ناسياً او جاهلاً - 00:09:05

او مخطئاً. المذهب عندنا ان الرجل لا يعذر بالجماع لا يعذر ابداً سواء كان مكرهاً او ناسياً او متعمداً لانه يقولون لا يتصور الاكره
في الجماع لا يتصور الاكره في الجماع. اما المرأة فتعذر - 00:09:24

بالاكره والجهل ايضاً ونحو ذلك والمأتن هنا قال يعني جعل الكفار فقط في الجماع. جعل الكفاره في الجماع. وتتابع بذلك احب
الاقناع صاحب الاقناع. واما في المنهى فجعل ايضاً آآ امر اخر - 00:09:43

يوجب الكفاره غير الجماع في نهار رمضان وهو وهو آآ اذا انزل مجبوب او امرأة بمساحة اذا انزل المجبوب وهو المقطوع ذكره
بمساحة او المرأة لو فعلت مع المرأة الاخرى مساحة - 00:10:07

صار بينهما سحاق حتى انزلت او المجبوب فعل سحاقا مع مثله او مع امرأة حتى انزل فانه يجب عليه ايضا الكفارة يجب عليه القضاء والكفارة. اما الاقناع فانه لا يوجب - [00:10:31](#)

في هذه الحالة الكفارة. والمصنف هنا الماتن تابع الاقناع. وكذلك اه ذهب الى عدم وجوب كفارة انزال المجبوب والمرأة سحاق هو يعني صاحب الغاية الشيخ مرعي الكرمي اه المنتهى اظاف كما ذكرنا الانزال بالمساهمة - [00:10:48](#)

المنتهى تابع التنقية في هذه المسألة. تابع التنقية فain يكون المذهب اين يكون المذهب في هذه المسألة هم متأكد طبعا هو الاصل انه يكون ما في المنتهى هو المذهب وهو كذلك الامر كذلك لكن الشيخ منصور - [00:11:17](#)

اه يعكر على ذلك كلام الشيخ منصور في كشاف القناع انه لما ذكر آآ كلام الاقناع واتي بكلام منتدى في كشاف القناع قال وليس فيه غير قضاء وجسم به الاكثر. جزم بقول الاقناع الاكثر من الحنابلة. ومع ذلك نقول - [00:11:39](#)

اذهب هو ما في المنتهى قال ولا كفارة عليها يعني المرأة مع العذر يا نومي اذا كانت معذورة كنوم واكره ونسيان ونسيان وجهل ويجب عليها ان تدفعه اذا اكرهها على الجماع ان تدفعه بالاسهل فالاسهل. وان ادى ذلك الى - [00:12:02](#)

قتله ونسيان وجهل وعليها القضاء وعليه القضاء قال في الشرح الكبير بغير خلاف نعلم في المذهب يجب عليه القضاء فهم يعذرونها في كفارة الجماع لكن لا يعذرونها في القضاء وهي عتق كفارة الجماع على الترتيب عندنا عتق رقبة فان لم يجد - [00:12:26](#)

فصيام شهرين متتابعين اذا لم يجدوا الرقبة ولا ثمنها فيجب ان يصوموا شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا كل مسكين مدوا من البر او نصف صاع من غيره - [00:12:50](#)

فان لم يجد سقطت فان لم يجد ما يطعمه المساكين فانها اه تسقط ولا يلزمها بعد ذلك اذا وجد اه ان يخرج الكفارة لان العبرة بالكفارة عندناها وقت الوجوب. العبرة يعني يتذكر الى حال الانسان في وقت وجوب - [00:13:09](#)

كفارة عليه فان كان قادرا على شيء فيعامل به وان كان بعد ذلك تغير حاله فان لم يجد سقطت فان لم يجد سقطت. عندنا الذي يسقط بالعجز في المذهب ثلاثة امور. كفارة الوقت في نهار رمضان وايضا كفارة الوطء الوطء فيه - [00:13:30](#)

الحيض كفار الوطء في الحيض اذا عجز عنها فانها تسقط. والامر الثالث صدقة ايشه الفطرات خلوها هنا والا هي ليست كفارة لكن صدقة الفطر قالوا اذا عجز عنها فانه اه تسقط عنه - [00:13:52](#)

ولا يجب عليه ان يقضيها اذا تغير حاله. قال وكره ان يجمع ريقه فيبتلعه يكره ان يعني آآ يجمع ريقه فيبتلعه لكن بشرط الا يصل الى شفتته فين وصل شفتته وابتلعه - [00:14:09](#)

فانه يفتر فانه يفتر. وكذلك لو اخرجه ثم اعاده فانه يفتر قال وذوق طعام وذوق طعام ذوق الطعام هنا اه المؤلف المختصر تابع فيه المنتهى ومفهومه يعني يكره ذوق الطعام مطلقا سواء احتاج الانسان لذلك او لم يحتاج - [00:14:31](#)

وتتابع بذلك صاحب المنتهى سواء احتاج او لم يحتاج اما في الاقناع فانه قال يكره ذوق الطعام بلا حاجة يكره ذوق الطعام بلا حاجة ويفهم منه انه اذا احتاج فانه لا يكره له ذوق - [00:14:59](#)

الطعام وتابعهم في ذلك الغاية والمذهب هو ما فيه المنتهى لانه تبع في ذلك التنقية قال ومضغ علك لا يتحلل يكره ان يمضغ الصائم علک لا يتحلل لا يتفتت وان وجد طعمهما يعني طعم الطعام الذي ذاقه - [00:15:17](#)

او طعم العلك في حلقه فانه يفتر لذلك يجب على من ذاق طعاما ان يستقصي ويخرج كل بقايا الطعام الذي في فمه لا يبتلعه لا يبتلعه ولا المرأة ايضا تبلغه - [00:15:45](#)

بحلقه افتر والقبلة ونحوها تكره القبلة والمعانقة ولمس الزوجة وتكرار النظر اليها من تحرك شهوته الذي تتحرك شهوته بهذه القبلة ويحرم التقبيل ونحوه ان ظن انزالا سواء ظن انزال مني او مني - [00:16:00](#)

سواء ظن انزال مني اقوم به فانه يحرم عليه ذلك لان نزول احدهما مع القبلة ونحوها يفسد الصوم على المذهب. قال ومضغ علك يتحلل يحرم على الصائم ان يمضغ علك يتحلل ولو لم يبتلع ريقه - [00:16:27](#)

ولو لم يبتلع ريقه خلافا لما في الزاد قال وكذب يحرم الكذب على الصائم والغيبة والنميمة والشتم ونحوه وكل اه كلام فاحش بتتأكد

وكما قال الامام احمد لو كانت الغيبة لا تفطر عندنا قال لو كانت الغيبة تفطر - 00:16:52

ما كان لنا صوم لو كانت الغيبة تفطر ما كان لنا صوم رحمة الله وهذا يدل على تواضعه والا هو لا يغتاب رحمة الله ويحسن ايضا ان يكتف عما يكره - 00:17:16

وعن مباح ايضا انسان يترك الكلام الذي لا فائدة فيه وعن المباحثات لان الرسول صلى الله عليه وسلم قال من حسن السلامة تركه ما لا يعنيه. قال وسنة تعجيل فطر - 00:17:29

الفطر له حكمان عندنا اذا تحقق غروب الشمس فانه يحسن تعجيل الفطر واما اذا غالب على ظنه غروب الشمس فما حكم فطره في هذه الحالة مم اذا تتحقق غروب القرص كله فيحسن له ان يبادر به ها عجلوا الفطر - 00:17:42

ان يبادر بالافطار لكن اذا غالب على ظنه ان الشمس قد غربت. ما حكم الافطار حينئذ ها يجوز مباح وليس سنة. وحينئذ لها ثلات حالات عندنا في المذهب - 00:18:06

ان تبين انه اكل قبل الغروب فيجب عليه القضاء. ان تبين انه اكل بعد الغروب مم فلا يجب على القضاء ان لم يتبيّن له شيء لا يجب عليه شيء طيب ما حكم الفطر بالشك - 00:18:21

احنا اخذنا اليقين سنة غلبة الظن يجوز حكم الفطر اذا شك ان الشمس غربت متعدد ها لا يجوز لا يجوز ان يفطر. وحينئذ لو افطر ما الحكم نقول تبين انه افطر قبل الغروب - 00:18:40

يقضي ان تبين انه افطر بعد الغروب عجيب بعد الغروب ده لا يقضي كيف يقضي؟ يحرم عليه يأثم لكنه لا يقضي ثم يتمو الصيام من الليل وهو قد اتم - 00:19:00

الحالة الثالثة اذا لم يتبيّن له شيء ما الحكم يقضي بخلاف غلبة الظن بخلاف غلبات الظن قال رحمة الله وسنة تعجيل فطر وتأخير سحور يحسن عندنا في المذهب ان يؤخر السحور ما لم يخش طلوع الفجر. والسحور يبدأ عندنا فمذهب متى يبدأ - 00:19:14

هم يبدأ في منتصف الليل او له السحور يدخل عندنا بنصف الليل او له نصف الليل لكن يحسن ان يؤخره ان لم يخش طلوع الفجر ان لم يخش طلوع الفجر كما نص على ذلك في الغاية وغير الغاية - 00:19:38

وقول ما ورد عند فطر يسانني يقول ما ورد عند الفطر وهو اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت سبحانك اللهم وبحمدك اللهم تقبل مني انك انت السميع العليم لكن السؤال متى يقول هذا الدعاء - 00:20:01

هل يقول قبل ان يفطر او اه يقوله بعد ان يفطر مم ها نعم اه هو المناسب للدعاء هذا ها وعلى رزقك افطرت ان يقوله بعد الافطار وهو الذي مال اليه الشیخ - 00:20:17

آآ العثمان النجدي رحمة الله قال يحتمل ان يكون هذا الدعاء قبل الفطر ويحتمل ان يكون بعده ومقتضى حديث ابن عباس الذي هو هذا الحديث انه يقوله بعد له انه يقوله بعد ان يفطر. قال وتتابع - 00:20:39

يسن تتابع القضاء يسن تتابع القضاء والفورية ايضا. يسأء ان يقضي فورا يحسن يقضي هو الاصل عندنا الاوامر على الفور ها يجب ان تكون ثورة الا في قطاء رمضان لماذا؟ لحديث من - 00:20:55

عائشة رضي الله عنها انها كانت تؤخر وتتابع القطاء فورا لكن يجب عندنا على المذهب العزم على القضاء يجب العزم على القضاء في القضاء الموسوع وكذا كل عبادة متراخيّة. كما نص عليه في - 00:21:11

الاقناع كالصلة اذا دخل وقتها المتسع فانه يجب عليه ان يعزم على فعلها وتتابع القطاء فورا وحرم تأخيره الى اخر بلا عذر يحرم ان يؤخر القطاء الى رمضان اخر بلا عذر - 00:21:34

وما حكم التطوع قبله مم يصح ولا يصح يوم عرفة ها ستة من شوال ها نعم اذا صح ولا يصح المذهب انه لا يصح. خلافا لرأي الشيخ ابن عثيمين رحمة الله - 00:21:51

المذهب انه لا يصح طيب ما حكم فعل الحج والعمره قبل الفرض هم نفلة نعم ها احسنت والغريب ان عندهم انه ينقلب فرضا مباعدة ها ينقلب فرضا اذا قال ساحج نافلة هذه السنة والسنة القادمة ان شاء الله ساحج فريضة لكن هذه السنة اريد ان اتدرّب -

مم نقول هذه الحجة تكون فريضة. طيب ما حكم التطوع قبل قضاء الفوائد هم ماريك فؤادها يجوز فوائد عليك اولاً قضاء فوائد
هل تجب فيها الفورية ولا تجب يجب فيها الفور - 00:22:41

لا الصلوات الصلوات الفريضة فوائد الصلوات الفريضة مم؟ نعم عندهم لا يصح ان آآ تصلي آآ صلوات تطوع قبل ايش الفراق. طيب ما
حكم التصدق قبل اداء الزكاة ها ايش - 00:23:06

ايش هم ليش تقيس انت الان انا والله في الحقيقة ما وجدت نص لكنه يعني اللي اه توصلت اليه انه يحرم علي لكن لا توصف
بالصحة وبعدم الصحة لا توصف الصدقة بالصحة وعدم الصحة - 00:23:36

يعني يحرم عليه ان يفعل ذلك ويترك ايش الزككتني ما وجدت نص واضح فيها لكن هذا كان لكم العبارات الأربع كلها قال فان فعل
فاما اخر رمضان اخر وجب مع القضاء اطعام مسكيين عن كل يوم - 00:24:04

يطعم مسكيين عن كل يوم ومقدار الاطعام هنا ما هو ها مد من البور او نصف صاع من غير البر. طيب لو اخر اكتر من رمضان هل
يجب لقرآن في رمضانين او ثلاثة مثلا - 00:24:20

اطعام المسكين لكل يوم ولا بيعادل رمضانات فقط ولا يعدد الاطعام عن الشهور رمضانات التي فاتت هم الشافعية عنده يعدد خمس
رمضانات خمس طعامات عندهم لكل يوم. المذهب عندنا يطعم - 00:24:41

اطعام واحد فقط حتى لو اتي عليه اكتر من رمضان قال وجب مع القضاء طبعاً هذا افتى به الصحابة رضي الله تعالى عنهم انه يجب
مع القضاء اطعامه مسكيينا عن كل يوم والاطعام مقداره مدمن البر او نصف صاع - 00:25:01

غير البر والجنس هو ما يجزي في الزكاة الفطر يجوز ل الطعام قبل القضاء ومعه وبعدة. والافضل ان يطعم قبله. وان مات المفترط ولو
قبل اخر اذا مات مفترط يعني انتهى رمضان وعليه ايام رمضان وليس عنده - 00:25:16

يعني مرض او مانع يمنعه من القضاء ولو قبل مجيء رمضان اخر فانه يجب ان يطعم عنه كذلك لكل يوم مدمن البر او نصف ساعة
من غيره من رأس ماله ولا يصوم. هل يصوم عاماً او لا يصوم مذهب؟ عندنا يفرقون - 00:25:38

بينما وجب بنص الشرع وما وجب على الانسان بما اوجبه هو على نفسه فالذى واجب واجب باصل الشرع كصوم رمضان والكافارات
هذه لا يصوم عن الانسان حتى لو مات بخلاف النذر لو نذر ان يصوم ولم يصم مرت عليه ايام ولم يصم فانه يصوم عنه. يصوم -
00:25:56

عنده وان كان على الميت نذر من حج او صوم نذراً يحج من نذراً يحج فمات او صوم في الذمة او صلاة ونحوها ونحوها اه سن لولي
نحوها كالطواف والاعتكاف - 00:26:21

نذراً يطوف نذراً يعتكف آآ سنة لوليه قضاوه يسن لولي ان يباشره هو قضاوهم قضاوهم وهي جزءاً يباشره غيره ومع تركه يجب ومع
تركه يجب القضاء يجب الفعل في هذه الامور - 00:26:46

الحج الصوم الصلاة لا مباشرة ولبي. يعني لا يجب ان يباشر الولي القضاء. لو كان على هذا نذراً يصوم ثلاثين يوماً هل يجوز ان يعني
نامر ثلاثين شخصاً بالصوم في يوم واحد - 00:27:09

يجوز او لا يجوز ها يجوز على المذهب ان نقول لثلاثين شخصاً صوموا في هذا اليوم ويسقط عنه النذر. وهذه المسألة من
مسائل مشكلة المذهب يعني كيف ومع تركه يجب طيب الصلاة كيف تقضى عنه - 00:27:28

وانتم ايها الحنابلة تقولون انه لا يجوز استئجار على فعل ايش؟ الطاعات لا يجوز استئجار على فعل الطاعات لكن قد يعني تخرج انها
جياعنة مثلاً ها من صلٰى عن فلان - 00:27:49

خمس صلوات فان له كذا مثلاً هذه تكون جياعنة. اما الاجارة لا يجوز قال فصل من قراءة الفصل يلاه قرائي نعم مع ايش؟ المكتوب مع
تركه. تركه. مع وجود تركه للميت - 00:28:04

نعم الله يا ربيت فصل يسن صوم ايام البيض والخميس والاثنين وست من شوال وشهر الله المحرم. واكده العاشر ثم التاسع

وتسعد الحجة واكاده يوم عرفة لغير حاج بها - 00:28:28

وافضل الصيام صوم يوم وفطر يوم وكره افراد رجب وجمعة والسبت والشوك وكل عيد للكفار وتقدم رمضان بيوم او بيومنين ما لم يوافق عادة في الكل وحرم صوم العيددين مطلقا وايام التشريق الا عن دم متعمقة وقران. ومن دخل في فرض موسع حرم قطعه بلا عذر - 00:28:45

او نفل غير حج وغير حج وعمره كره بلا عذر فصل قال يسن صوم ايام البيظ. تابع المصنف هنا زاد مستقعن اه دليل الطالب في هذا التعبير والا المذهب عندنا انه يسن صيام ثلاثة ايام كل شهر - 00:29:10

ويسن ان تكون هذه الثلاثة ايام ها الايام البيظ وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر. لماذا سميت بظن لأنها اه الابيض ليلا بالقمر ونهارها بالشمس. لحديث ابي ذر اذا صمت في الشهر - 00:29:31

اه ثلاثة ايام فصم ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة رواه الامام احمد والترمذى والنمسائى طيب المشكلة الان انه لا نعلم يقينا متى اليوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر ماذا نفعل - 00:29:51

اهل الفلك كيف الهلال ما الدولة ما تعلن؟ الدولة الان ما عندها الا شهرين فقط تبني فيها رمضان وتوهم يعني في من سنتين اعلنوا للحج ها واياضا ادخلوا محرم ايضا. هذه من سنتين ادخلوا محرم - 00:30:10

الناس دي ذكر لنا قاعدة يعني ضابط لعلك تستفيد منها ها يقول نجدي ما تشک في اول الشهر قال متى شك في اول الشهر؟ الشهر فاعتبر القمر ليلة اثني عشر - 00:30:28

يعني انظر الى القمر ليلة اثني عشر. فان غاب فذاك ان غاب فذاك يعني الليلة صحيحة ان غاب فذاك يعني غاب مع ايش الفجر اذا غاب مع الفجر وان تقدم عليه - 00:30:43

على الفجر بنحو عشر درج فهو ليلة احد عشر فهو ليلة احد عشر عشر درجات كم دقیقة يعني اربعين تقریبا عموما اذا غاب القمر ليلة اثني عشر فان الليلة صحيحة - 00:31:02

ها تنتظر قبل ان تؤذن فجرها وتنظر الى القمر فان غاب مع الفجر فان الليل صحيحة طيب وان لم يغب تعلم انها ليلة احد عشر قال نعم والله ما ادرى انا اسأل اهل الفلك وهو مهتم بالفلك يا شيخ - 00:31:26

ايه يقول الشيخ احمد انه اربع دقائق الدرجة الوحيدة اربع دقائق يعني هنا اربعين دقيقة تقریبا عشر درج مم قال والاثنين والخميس والاثنين والخميس والاثنين وكذلك ست من شوال والاولى عندنا في المذهب ان تكون متتابعة وان تكون عقب - 00:31:46

العيد وصائمها مع رمضان كصائم الدهر وشهر الله وشهر الله المحرم افضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم كما في مسلم. من حديث ابي هريرة رضي الله عنه. واكده - 00:32:18

العاشر ثم التاسع اكل شهر الله المحرم العاشر ثم التاسع ويسن الجمع بينهما. يسن الجمع بينهما ولا يكره افراد العاشر بالصوم. واذا شك في بدخول الشهر فان الامام احمد يقول - 00:32:36

تصوم ثلاثة ايام حتى تدركها بيقين. قالوا وتسع ذي الحجة. انسان صام تسعة ذي الحجة. يقول صلى الله عليه وسلم ما من ايام العمل الصالح فيهن احب الى الله من هذه الايام فاكثروا فيهن الى اخر الحديث - 00:32:56

وهل صام النبي صلى الله عليه وسلم في هذه التسع؟ او لم يصوم؟ ها هم فيه خلاف طبعا فيه حديث لكن بعض العلماء يضعفه ان الرسول صلى الله عليه وسلم صام تسعة من ذي الحجة - 00:33:11

لكن الذي في مسلم عائشة تقول ما رأيت الرسول صلى الله عليه وسلم صام التسعة قط وفي رواية اخرى كما يقول ابن رجب مات الرسول صلى الله عليه وسلم صام في التسع قط يعني ما صام ولا يوم اصلا - 00:33:25

يقول هذا فيه اشكال لكن لا بأس انه يؤخذ يعني فضل صيام هذه الايام اولا بالاجماع حكاه النووي وكذلك حديث تدخل في عموم ما من ايام العمل الصالح واكله يوم عرفة - 00:33:37

وهو كفارة سنتين لغير حاج بها لغير حج. اما الحاج فالفطر فطر له افضل الفطر قال وافضل الصيام صوم يوم وفطر يوم
صم يقول صلى الله عليه وسلم لابن عمر صم يوما وافطر - 00:33:52

يوما فذلك صيام داود وهو افضل الصيام وهو حديث متفق عليه وكراهه افراد رجب يعني يكره ان تفرد رجب بصومه كله ومتى
نزول الكراهة باحد امررين اما بفطره فيه ولو - 00:34:16

ياما واحدا او او يصوموا يصوم شهرا اخر من السنة يصوم شهرا اخر مكتمل من السنة في مشقة طيب وهل يكفي رمضان ها اه لا
يكفي رمضان كما قال الشيخ محمد الخلوتي قال يعني غير رمضان - 00:34:35

يصوم شهرا اخر غير رمضان والافضل له الاول انه يفطر ايام يوما واحدا يريح نفسه يعني قال وكراهه افراد رجب والجمعة لا يصومون
احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم يوما قبله او يوما بعده متفق عليه - 00:35:03

والسبت لا تصوموا يوم السبت الا فيما تعرض عليكم فان لم يجد احدكم الا لحاء عنبر او عود شجرة فليمضغها و الشك ما هو يوم
الشك على المذهب ها ليلة الثلاثاء من شعبان اذا كان الجو صحو - 00:35:20

وهذا خلاف مذهب ايام الجمهور خلاف مذهب الجمهور هو ليلة الثلاثاء من شعبان اذا كان الليل صحو لا يوجد فيه غيمة او قتل لو
وجد فيه غيم او قدر ما الحكم - 00:35:43

يجب صومه يجب صومه. خلافا للجمهور قال وكل عيد للكفار يكره صوم كل عيد للكفار يوم النبروز والمهرجان قياسا على يوم
السبت وتقدم رمضان بيوم او يومين لا باكثر الرسول صلى الله عليه وسلم قال لا تقدم رمضان بصوم يوم - 00:35:57

او يومين الا ان يكون في صوم يومي صومه احدكم لا باكثر اذا تقدم رمضان باكثر من ثلاثة ايام من يومين فانه اه لا يكره. ما لم يوافق
عادة في الكل في كل ما تقدم في الجمعة افراد الجمعة وافراد السبت - 00:36:21

اذا كان يصوم يوما مثلا ويفطر يوما ووافق يوم الصوم يوم الجمعة او السبت فانه لا يكره فانه لا يكره. طيب اذا صادف يوم الجمعة
يوم عرفة والرجل لا يصوم يوم ويفطر يوم وافق يوم الجمعة - 00:36:38

يوم عرفة فهل يكره او وافق يوم عاشوراء هل يكره له الصوم وقال انا اريد يعني آآ ان اصوم يوم العاشر فقط او يوم
التاسع في عرفة هل يكره افراد - 00:36:56

لماذا ايام نقول ان كان له عادة يصوم عاشوراء كل سنة فلا يكره اما شخص ليس له عادة يصومها كل سنة ها يعني للتوكيد يعني
يعرف فضل هذا اليوم. وقيل له صم - 00:37:16

هل يسن له ان يصوم يكره له الصيام كما قرره الشيخ منصور في كشف القناع. اذا كان من عادته ان يصوم يوم عرفة. كل سنة وافق
يوم الجمعة نقول لا بأس. لا كراهة. لكن اذا - 00:37:37

لم يكن معتادا ابدا فهل يكره له؟ نقول يكره لك وحرم صوم العيددين مطلقا يعني فرضا ونفلا الرسول نهى عن صوم يومين متفق يوم
الفطر ويوم الاضحى متفق عليه وكذلك ايات التشريق - 00:37:53

ايات التشريق اكلها وشربها وذكر الله والناس يغفلون عنها ها وليس الناس نحن نغفل عن ذكر الله. وهناك رواية تصلح
لهم للعزابية لأنها فيها اكل وشرب وذكر الله واياها - 00:38:11

امر رابع لا نزيد ان نذكره كما ذكره ابن رجب رحمة الله لان في عزابية كثيرين هنا قال يعني غير متزوجين ايات التشبيق اللي عن دم
متعة وقراءة اذا كان عن دم متعة وقرآن فلا يحرم صوم ايات التشريق فقط - 00:38:31

الرسول صلى الله عليه وسلم لم يرخص في ايات التشريق ان يصومها كما قالت عائشة الا لمن لم يجد الهدي اذا لم يجد هدي التمنع
والقرآن فانه يجوز ان يصوم يوم ايات التشريق الثلاثة - 00:38:50

ومن دخل في فرض موسع هل يدخل فرض هنا؟ فرض كفاية؟ ولا فرض العين فقط مم لا نقول يدخل فيه كما قال في الاقناع فرض
كفاية يعني مثل صلاة العيددين. دخل في صلاة العيد - 00:39:02

يحرم عليه ان يقطعها وكذلك فرض العين مثل قطاء رمضان مثلا هذا يحرم قطعه. ومن دخل في فرض موسع حرم قطعه بلا عذر بلا

عذر لكن هناك استثناء مم لا - 00:39:20

ما لم يقلبه نفلا ما لم يقلبه هنا فاذا كان صائم مثلا قضاء رمضان ها ونوى ان يقلبه نفلا هل يصح ولا يصح ها طيب هو علي قضاء رمضان كيف يتطوع قبل قضاء رمضان - 00:39:41

حولها على غير الصيام قصدك عموما الصيام فيه خلاف بين الاقناع والمنتهى. الاقناع يقول لا يصح وناته يقول يصح وليسح نعم اذا صمت قضاء رمضان يجوز على كلام المنتهى ان تقلبه نفلا - 00:40:00

لكن الاشكال حينئذ لك ان تقلبه ان تقطع الصوم اذا كان تقطع الصلاة لكن في الغاية قال يحرم يعني قلب نفل اذا كان حيلة لقطع ايش الفرض لقطع الفرق يدخل في فرض - 00:40:24

مثلا فعل الصلاة ويقلبها نفلا ها عندنا المذهب يكره لغير غرضا صحيح هم ؟ يقلبها نفلة ثم لأن الذي يدخل في النفل لا يحرم ايش قطعه قال حرم قطعه بلا عذر اما اذا كان هناك عذر فلا يحرم ويجب عليه اتمامه - 00:40:41

او نفل غير حج وعمره اذا دخلت هنا في فانه يكره له قطعه بلا عذر يكره له قطعه بلا عذر الا اذا كان هذا النفل حجا وعمره فانه يجب عليه الاتمام واتموا الحج والعمره - 00:41:02

طيب - 00:41:21